د/ موسى زينب

المحاضرة الثانية

ثانيا : تعريف عقد التأمين

تختلف الأراء حول مفهوم عقد التامين، وتتباين بين كل من الفقه الاسلامي والفقه الحديث وما اخذت به التشريعات الحديثة في هذا المجال وهذا ما سنوضحه.

1- تعريف التأمين لغة :

مصدر أمّن يؤمّن مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة، كما يعرف بأنه الضمان لدرء الخسارة (فعندما يتعرض شخص لخسارة مادية فإن الخسارة تتحملها جهة أخرى قادرة عليها وتقوم بتعويض الشخص عما أصابه)

2- تعريف عقد التامين في الفقه الاسلامي

تنطلق مناقشات المختصين في الفقه الاسلامي من مشروعية او عدم مشروعية عقد التامين وفي هذا الشأن نستطيع رصد اتجاهين اتجاه رافض واخر مؤيد :

أ- **الاتجاه الرافض**

من المناسب الإشارة هنا، الى انصار هذا الاتجاه يرفضون فكره عقد التامين بمجاميع صورها ولا يكلفون انفسهم ووضع تعريف لهذه العقود بدل ذلك يقدمون اراء على اساس عدم مشروعيته

في هذا الشأن، يرون ان عقود التامين مخالفة للشريعة الاسلامية يستندون في ذلك الى الحجج الاتية :

- ان عقود التأمين لا تدخل في نطاق العقود المعروفة في الصدر الأول للإسلام ،ولم يرد بشأنها حكم لا في الكتاب ولا في السنه.
- ثم ان عقود التامين تنطوي في مضمونها على مغامرة، وبذلك يشبهونها بعقود القمار والرهان وهما امران لا يجوز الاقدام عليهما وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، لان في كل منهما مقامره تعتمد على الحظ والصدفة والمخاطرة، فالمؤمن والمراهن يبني كل منهما حساباته على اساس احتمال وقوع الخطر.

- كما ان عقد التامين ينطوي على نوع من الربا بالنسبة لطرفي العقد (المؤمن والمؤمن له)
- واخيرا يعتبرون ان عقود التامين تحتوي في طياتها على معنى التحدي للقمار والتوكل على الله.

ب-<u>الاتجاه المؤيد</u>

يبدو ان انصار هذا الاتجاه متفقون على ان التعريف التقليدي لعقد التامين، الذي يلتزم بمقتضاه شخص بتغطية مخاطر معينة يخشى الشخص المؤمن له من وقوعها وذلك مقابل تعويض عند حدوث الخطر.

ومن حججهم، ان عقد التامين مستقل بذاته ولا يمكن ان يقاس على غيره من العقود الاخرى، فهو يشتمل على العناصر التي تشتمل عليها باقي العقود، ولكنه نوع جديد من العقود لم يرد بشأنه حكم يحرمه في القران او السنة، وهو ليس من عقود الغرر او القمار او الرهان كما شبهه البعض، فهو تصرف مشروع يعتمد في اساسه على التعاون وتوزيع المخاطر وتشتيتها بين اكبر عدد ممكن من الافراد.

ت-<u>التعريف التشريعي</u>

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين contrat d'assurance في المادة 619 من القانون المدني والمادة 2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بأنه " **عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي اخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.**

"قانون 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006"

إضافة الى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك".

ثالثا : أهمية التأمين

تتجلى أهمية التأمين **من خلال الأدوار التي يقوم لها والتي تتمثل في التالي :**

1- الدور الاجتماعي

يتجلى ذلك في تعاون مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين وذلك بالتزام كل شخص منهم بدفع قسط معين لتغطية الخسارة التي قد تعترض أحدهم

2- الدور النفسي

ويظهر ذلك بشعور المؤمن له براحة البال والأمن من أخطار الصدفة التي قد تعترضه أحيانا.

3- الدور الاقتصادي

يعتبر التأمين من الوسائل الهامة للإدخار وذلك بفعل تجمع رؤوس الأموال التي تتكون من أقساط واشتراكات المستأمنين. ذلك كون أن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات وان تحققت فإنها لا تكون في وقت واحد مما دفع الى توظيف هذا الرصيد المالي في عمليات استثمارية.

ثالثا : <u>خصائص عقد التأمين</u>

يتميز عقد التأمين بجملة من الخصائص أهمها :

1- عقد التأمين عقد رضائي

إن عقد التأمين عقد رضائي كونه عبارة عن اتفاق بين طرفين، الأول فيه المؤمن، والثاني هو المؤمن له ويتم انعقاد العقد بإيجاب يصدر من أحدهما وقبول من الآخر[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون المدني الجزائري.

هنا لا ندخل في تفاصيل التعبير عن الإرادة من الناحية الفقهية التي قد تكون باللفظ أو الإشارة المتداولة عرفا، أو الكتابة ويكفي أن نؤكد أنه تشترط موافقة الجانبين على الشروط الواردة في عقد التأمين، وذلك كتابيا[2].

2- عقد التأمين عقد إذعان Contrat d'adhésion

[1] – سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي، دار الراية، ط.1، الأردن،2008، ص 39.

[2] – بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2011، ص 29.

تتميز عقود الإذعان في مجملها بانعدام إرادة أحد طرفيها، أو على الأقل إحصار دورها في تحديد بنودها أو الالتزامات الناتجة عنها، وفي عقد التأمين أن المؤمن ينفرد بوضع شروط العقد والمؤمن له ليس له إلا قبول تلك الشروط والاذعان لها أو أن يعرض عن العقد بحيث ليس بامكانه مناقشتها أو طلب تعديلها، لذلك اعتنى المشرع بحماية المؤمن له من الشروط المجحفة التي قد يتضمنها العقد (المادة 112 ق م)

3- عقد التأمين عقد ملزم لجانبين

من الأسس التي يقوم عليها عقد التأمين أنه عقد ملزم لجانبين[3]، يقصد بذلك أن كلا من الطرفين يلتزم اتجاه الآخر. وهذا ما يظهر من خلال المادة 619[4] من القانون المدني الجزائري.

فعقد التأمين يؤكد التزاما للجانبين، جانب المؤمن، يلتزم بدفع مبلغ من التعويض في حالة وقوع الخطر، أو أنه يتحمل وقوع هذا الخطر ولو لم يقع فعلا، وجانب المؤمن له، يلتزم بدفع القسط المتفق عليه في ذات العقد، من هذا المنطق فعقد التأمين له صفة الالتزام المتبادلة، على غرار العقود الأخرى[5].

4- عقد التأمين عقد معاوضة

يقصد بالمعاوضة العقد الذي يدفع فيه كل طرف مقابل لما يأخذ، فالمؤمن له يدفع القسط وفي المقابل تحمل المؤمن تبعة الخطر وتعهده بدفع مبلغ من التأمين في حالة تحقق الخطر، ومن هذا يتضح أن مقابل أداء المؤمن له هو تحمل المؤمن تبعة الخطر[6].

5- عقد التأمين من العقود الاحتمالية أو الغرر

---

[3]- YVONNE LAMBERT-FIAVER, Droit des assurances, DALLOZ, delta, 10 Edition 1998, P 169.

[4]- وتقابلها المادة 2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث أضافت هذه المادة عند تعديل بالقانون 06-04 "**إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك**".

[5] - أنظر كلا من :- بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 26 -27.

- معاذ محمد يعقوب، المسؤولية عن فعل الغير، دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2016، ص 247.

- YVONNE LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, op, cit, p 168.

[6] - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص 76.

العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين تحديد ما يحصل عليه من المنفعة وقت التعاقد، وهي لا تحدد إلا فيما بعد تبعا لوقوع أمر غير محقق[7]، إذ نجد المشرع الجزائري اعتبر عقد التأمين من عقود الغرر، ويقصد بالغرر هنا الاحتمال، بمعنى أن التزام العقد محتمل الوقوع.

6- عقد التأمين عقد زمني

يعتبر عقد التأمين عقدا زمنيا، ويسمى كذلك عقد المدة أو الدوري أو المستمر، فالعقد الذي يكون الزمن عنصر جوهري في تنفيذه يكون التزام طرفيه أو أحدهما عبارة عن أداة تنفيذ على فترات زمنية معينة[8].

فبالنسبة للمؤمن، فإنه يلتزم بتحمل تبعة الخطر مدة التأمين من بدايتها إلى نهايتها، كما أن إلتزامه هذا هو التزام مستمر بطبيعته لا يستطيع أن يقوم بتنفيذه في مدة أقل من المدة المتفق عليها، أي أن التزام المؤمن بمنح المؤمن له الطمأنينة طول مدة التأمين ينفذ في كل لحظة من لحظاته، والأصل أن يكون التأمين عقدا مستمرا بالنسبة للمؤمن له أيضا لأنه يلتزم بدفع قسط التأمين في فترات دورية تقابل الفترات التي يلتزم فيها المؤمن بالضمان.

مع ذلك فإن التزام المؤمن له ليس التزاما مستمرا بطبيعته إذ يمكن دفع القسط دفعة واحدة فلا يمتد التزام المؤمن له مع الزمن، وإذا امتد التزامه على الزمن فإن ذلك لضرورة قانونية هي تحقيق المساواة بين الأطراف على أكمل وجه[9].

7- عقد التأمين من العقود الشكلية

عقد التأمين من العقود الشكلية وقد نص ذلك المشرع في المادة 7 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث سيتم توضيح الشكلية في عقد التامين في المحاضرة الموالية – بالضبط في شرط الشكلية في عقد التأمين.

---

[7]- سمر عبد القادر عساف، المرجع السابق، ص 37.

[8] – عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 59.

[9]- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص 79.

8- الصفة المدنية أو التجارية لعقد التأمين

الأصل أن يكون التأمين بالنسبة للمؤمن عملا تجاريا، إذا كان تأمينا بأقساط محددة تقوم به شركات المساهمة التي تباشر أعمال بقصد الربح، وبالعكس لا يعتبر التأمين الذي تقوم به هيئات التأمين التعاوني عملا تجاريا بالنسبة إليها لأنها لا تهدف من ورائه تحقيق الربح، أما بالنسبة للمؤمن له فالأصل في التأمين أن يكون عملا مدنيا إلا أن يكون المؤمن له تاجرا وكان التأمين متصلا بتجارته، فهنا يكون التأمين بالنسبة إليه عملا تجاريا، تطبيقا لنظرية التبعية، ومن الجائز أن يكون عقد التأمين عملا مختلطا، فهو تجاري بالنسبة للمؤمن ومدني بالنسبة للمؤمن له[10].

[10] – إن تحديد الصفة المدنية والتجارية أو المختلطة لعقد التأمين أهمية خاصة في تحديد جهة الاختصاص القضائي في حالة المنازعات الناشئة عن عقد التأمين. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص 74.